شكل اذ حق المستحقين شايع في كل جزء ولا يتعين في واحدة الا بدفعها للمستحقين وان صح هذا امكن
تنزيل ما قدمته عن التحفة وما اطال به العلامة ابن قاسم على الحاشية اذ هذا يهون ذلك ثم رايت
العلامة ابن قاسم اجرى ذلك في الثمر ونقل الهاتفي في حاشيتهم على التحفة كلام ابن قاسم ولو
لك عبارة الهاتفي وهي قوله نعم ان قال بعتك هذا الا قدر ما صح ظاهره اعم من الحاشية
وغيرها فلو قال في الحاشية بعتك النصاب الا هذه الشاة ثم تلفت الشاة قبل اخراجها فهل يستمر
صحة البيع وتنتقل الزكاة الى ذمته او يتبين بطلانه في قدرها قال الفاضل المحشي فيه نظر وما لم ار الى الثاني
على اقيس الوجهين عند ابن الصباغ واقره الشيخان وغيرهما ونسب للجمهور ايضا نعم لو استثنى فقال بعتك
ثمر هذا الحايط الا قدر الزكاة صح كما جزم به في البيع لكن ذكره اهو عشرا ام نصفه كما نقل عن الماوردي
والروياني وقيد بحثا بمن جهله اما الحاشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله في تعيين الا
قدر الزكاة الا هذه الشاة صح في سائر المبيع والا فلا في الاظهر والجمع بينه وبين ما سبق عن ابن الصباغ
والبحر مشكل ومع هذا الاستثناء لا يتعين اخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له اخراج غيرها ثم رايت قول
جوابا شكاله انه هنا بقوله الا هذه الشاة قد استثنى قدر الزكاة معينا فكان بمنزلة افرازه بمنزلة
بنية الزكاة فصح البيع في جميع المبيع وان قلنا ان الواجب شايع في كل شاة كما هو قضية هذا الاطلاق كما
عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي قبل الاخراج فان الظاهر صحة البيع في الجميع نعم هذا واضح ان نوى الزكاة
عند قوله الا هذه الشاة والا فمحل وقفة وقضية الاطلاق الصحة له ايضا بخلاف ما سبق عن ابن الصباغ
فانه لم يستثن قدر الزكاة فلم يكن بمنزلة عزلها مع النية غاية الامر انه ابقاه من غير استثناء وذلك لا يفسد
وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كالا هذا الاردب فيصح البيع في جميع المبيع ايضا
كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع في جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا
كالا قدر الزكاة فلا يفيد الا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء في المعنى فتامل
ذلك فليتامل انتهى **قوله** نعم مال التجارة الخ وكذلك الثمار اذا خرصها الساعي وضمن زكاتها المالك او حكم
شخصين فخرصاه وضمناه زكاتها فانه يصح حينئذ بيع الجميع **قوله** ومن له دين الخ شرطه ان لا يكون
ماشية وان يكون لازما والا فلا زكاة **قوله** في الضال والمغصوب ومثله ما وقع في بحر وما دفنه في محل
نسي مكانه والمجحود **قوله** والمرهون قال في العباب لو رهن المال الزكوي فتم حوله وله مال آخر اخذت
زكاة المرهون منه اي من المال الآخر والا فمن المرهون ولا يلزم الراهن بدله اذا ايسر ليكون رهنا والا
للمرتهن انتهى قال الشارح في الايعاب وقال جمع اذا قلنا انها تتعلق بالعين اخذت منه اي وان كان
عنده مال آخر قال في المجموع كالرافعي وهذا هو القياس كما لا يجب على السيد فداء المرهون اذا اجنى انتهى وفيه
نظر بل القياس هو الاول الذي هو المعتمد لان شبه الزكاة بنحو النفقة من حيث كون الاغلب عليها المواساة
اقوى من شبهها بالجناية انتهى **قوله** والغايب ويجب الاخراج عنه في بلد المال قال في التحفة فان كان
سائرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل المالك او وكيله كما اعتمداه هنا فقولهما في قسم الصدقات ان
كان ببادية صرف الى فقراء اقرب البلاد اليه محمول على ما اذا كان المالك او وكيله مسافرا معه
انتهى **قوله** وما اشتراه الخ في التحفة اذ امضى حول من حين دخوله في ملكه لتمكنه من قبضه بدفع ثمنه
ومن ثم لزمه الاخراج حالا حيث لا مانع من القبض انتهى قال ابن قاسم هو اي حين دخوله في ملكه
وقت العقد فيما اذا كان الخيار له وحده او لهما وتم البيع انتهى ونقل ابن قاسم كلام الروض وشرحه

وهو

٣١٧

وهو يؤيد ما قاله وقال م ر في النهاية في وقت دخوله بانقضاء الخيار لا من الشراء انتهى **قوله** مع الوصول اليه
اي بان سهل الوصول اليه كما عبر به في التحفة **قوله** عن جميع الاحوال الماضية قال في النهاية ولو كان المال ماشية
اي ان تكون سائمة عند المالك لا الغاصب كما علم مما مر ويشترط زيادة على ما تقرر ان لا ينقص النصاب بما يجب
اخراجه فان ملك نصابا فقط وليس عنده شيء من جنسه ما يعوض قدر الزكاة الواجب لم تجب زكاة ما زاد
على الحول الاول انتهى

فصل في قسمة الزكاة على مستحقيها

ذكره هنا كالروضة والعباب انسب
من ذكره قبيل النكاح وان كان الاكثرون عليه **قوله** صرف الزكاة الخ اي ولو كانت زكاة فطر قال في التحفة لكن
اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء او مساكين مثلا وآخرون جوازه لواحد واطال بعضهم في الانتصار له
بل نقل الروياني عن الايمة الثلاثة وآخرين انه يجوز دفع زكاة المال ايضا الى ثلاثة من اهل السهمان قال وهو
الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لافتانا به انتهى انتهى ما ذكره في التحفة وقال السيوطي
في فتاويه يجوز للشافعي ان يقلد بعض المذاهب في هذه المسئلة سواء دعت اليه ضرورة ام لا خصوصا ان صرف
لاقل من ثلاثة رأي فليس الاخذ به خروجا عن المذهب بالكلية بل اخذ باحد القولين او الوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الاصحاب
قال في العباب فان عسرت قسمتها اي زكاة الفطر لقلتها جمعت فطرة جماعة وفرقت قال الشارح في الايعاب
وبهذا رد اصحابنا اختيار الاولين ما مر عنهم لعسر قسمتها على الاصناف الثمانية انتهى **قوله** فان فقد بعضهم اي
الاصناف والموجود الآن من الاصناف في هذه البلدان اربعة لا غير الفقراء والمساكين وابناء السبيل والغارمون
فترد حصة الاربعة المفقودة على الموجودين فتكون القسمة على اثني عشر شخصا **قوله** حصة من فقد الخ والحاصل
انه ان فقد بعض الاصناف او زادت الزكوات على كفايتهم رد حصة المفقودين او الفاضل عن الكفاية
الى بقية الاصناف الكائنين في بلد الزكاة ولا يجوز نقل ذلك الى بلد اخرى او فقد بعض احاد الصنف كان وجد
اثنان من المساكين مثلا دفع حصة المساكين كلها اليهما ولا ينقل وان زاد سهم المساكين على حاجاتهم نقل
الزائد الى بقية الاصناف وان فقد جميع الاصناف من بلد الزكاة او فضل عن حاجات جميع الاصناف شيء
نقل الجميع في الاولى والفاضل في الثانية الى اقرب موضع من بلد الزكاة فيصرف في الاولى الى جميع
الاصناف وفي الثانية الى جنس الفاضل عنه كما قدمته آنفا **قوله** على بقية الاصناف اي في صورة فقد
بعض الاصناف **قوله** ولا ينقل شيء اي الى بلدة اخرى **قوله** باقرب بلد فان استوى محلان في القرب تخير
المالك في الصرف الى ايهما شاء **قوله** انه لا يجوز للمالك جزم به الامام فله النقل مطلقا لان الزكوات
كلها في يده كزكاة واحدة وكذا الساعي قال في التحفة بل يلزمه نقلها للامام اذا لم ياذن له في تفريقها ومثله
قاض له دخل فيها بان لم يولها الامام غيره ولمن جاز له النقل ان ياذن للمالك فيه على الاوجه لكن لا ينقل الا في
عمله لا خارجه وقد يجوز للمالك ايضا كما اذا كان له بكل محل عشرون شاة فله مع الكراهة اخراج شاة باحدهما
حذرا من التشقيص وكان حال الحول والمال ببادية لا مستحق بها فيفرقه في اقرب محل اليه به مستحق والمنتجعون
من اهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة فيما يظهر فان فقد والمنتجعون
فلمن في اقرب محل اليهم عند تمام الحول فان تعذر الوصول للاقرب فهل ينقل للاقرب الى ذلك الاقرب وهكذا
او يحفظ حتى يتيسر الوصول اليهم كل محتمل ولو قيل ان رجا الوصول عن قرب انتظر والا نقل لكان اوجه ثم قال
في التحفة والحلل المتمايزة بنحو ماء ومرعى لكل حلة منها كبلد فيحرم النقل اليها وغير المتمايزة له النقل
اليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب انتهى ما اردت نقله من تحفة الشارح **قوله** مع وجود مؤنة
قال في التحفة فاذا امتنعوا من اخذ الزكاة قوتلوا ثم قال ولو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم هو ولا مموّنه
وان نص على ذلك **قوله** وان قربت المسافة نقل في التحفة عن ابي شكيل جواز النقل الى سواد البلد وقراه
عن الشيخ ابي حامد وابن الصباغ انهما الحقا سواد البلد الدون مسافة القصر بحاضر به كما في الخيام اي الحلل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)